التقسيمات الفقهية

على مذهب السادة الشافعية

2

فقه المعاملات

إعداد وجمع: الدكتور جمال محمود العدني

بن يوسف
للنشر العلمي
إندونيسيا

موضوع الكتاب

هو رسم شجري توضيحي بطريقة سلسلة وسهلة الحفظ والفهم

لجميع كتب و أبواب الفقه ابتداءً من الطهارة و انتهاءً بالعتق

وتتخلل التقاسيم ذكر لبعض مهمات المسائل الفقهية المتعلقة بأبوابها

إعداد وجمع : الدكتور جمال محمود العدني

بن يوسف
للنشر العلمي
إندونيسيا

التقسيمات الفقهية

على مذهب السادة الشافعية

فقه المعاملات

إعداد وجمع : الدكتور جمال محمود العدني

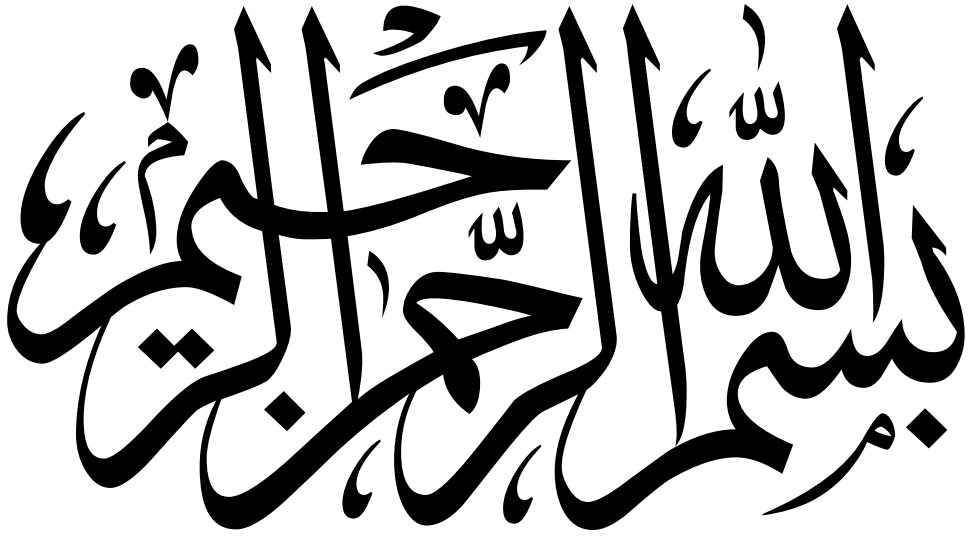
بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

أعدَّه: د. جمال محمود العدني

لا يكادُ يمرُّ على الشخص يومٌ دون أن يمارس فيه البيع والشراء...

- فما هو البيـع ؟
- وما هي أركان البيع و شروطه ؟
- ومتى يُوصَفُ البيع بكونه صحيحًا ؟

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾.

وقال تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرّم الربا﴾

وقول النبي ﷺ عندما سئل أي الكسب أطيب قال: (عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور)

تعريف البيـع :

لغـة: مأخوذٌ من الباع، لأنَّ كل واحدٍ من المتعاقدين يمدُّ باعه أي يده عند العقد كما كانت عادة العرب.

وشرعًا: مبادلة مال بمال على سبيل التراضي.

أركان البيع

- عاقد، وهو البائع والمشتري
- معقود عليه، وهو السلعة والثمن
- صيغة، وهي الإيجاب والقبول.

شروط العاقد :

- أن يكون بالغًا.(خرج به الصبي)
- أن يكون عاقلاً.(خرج به المجنون)
- أن يكون مختارًا. (خرج به المكره بغير حق)

شروط المعقود عليه:

١- أن يكون طاهرًا.

٢- أن يكون الانتفاع به مباحًا.

٣- أن يكون مقدورًا على تسليمه.

٤- أن يكون مملوكًا للعاقد.

٥- أن يكون معلومًا لهما.(بيع العين الغائبة)

- في الجديد من مذهب الشافعي البطلان.
- في مذهب أبي حنيفة الجواز مطلقاً ويثبت الخيار إذا رآه.
- في مذهب مالك يصح إن وصفه وإلا فلا يصح وهو القديم من المذهب وهو قول أحمد.

أما شروط الصيغة:

فأهمّها: لفظٌ يشعر بالالتزام.

متى يكون البيع صحيحًا ؟

إذا استوفى جميع أركانه وشروطه، فإذا اختل ركنٌ لا يسمى بيعًا أصلاً، وإذا انتفى شرطٌ كان فاسدًا.

سُئل رسول الله ﷺ أيُّ الكسبِ أطيب أو أفضل ؟ قال: (عمل الرجل بيده و كل بيع مبرور).

مسألة بيع اللحم بالحيوان؟

- إذا باع لحم إبل بإبل، أو لحم غنم بغنم، أو لحم بقر ببقر.. لم يصح البيع، وبه قال أبو بكر الصديق، والفقهاء السبعة، ومالك، وأحمد.
- ودليل الشافعية ما روى سهل بن سعد الساعدي: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع اللحم بالحيوان" ، وروى سعيد بن المسيب: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الحي بالميت" .
- وقال أبو حنيفة: (يجوز بيع اللحم بالحيوان حتى لو باع رطل لحم بحيوان.. جاز) . وبه قال أبو يوسف.
- وقال محمد: يجوز إذا كان اللحم أكثر من لحم الحيوان حتى تكون الزيادة بإزاء الجلد.

مسألة بيع اللحم بحيوان لا يؤكل؟

- وأما إذا باع اللحم بحيوان لا يؤكل، كالبغل والحمار.. فهل يصح؟ فيه قولان:
- أحدهما: لا يجوز؛ لعموم نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن بيع اللحم بالحيوان.
- والثاني: يجوز، وبه قال مالك، وأحمد؛ لأن هذا الحيوان لا ربا فيه، فجاز بيعه فيه، كما لو باع اللحم بالثوب.

مسألة بيع اللحم بجنس غيره من حيوان مأكول؟

- وإن باع لحم جنس من الحيوان بجنس غيره من الحيوان المأكول، كبيع لحم الإبل بالغنم، أو بالبقر، فإن قلنا: إن اللحمان جنس واحد.. لم يصح البيع؛ لما ذكرناه.
- وإن قلنا: إن اللحمان أجناس.. ففيه قولان، كما لو باعه بحيوان لا يؤكل:
- أحدهما: لا يجوز، وبه قال مالك، وأحمد؛ لعموم نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع اللحم بالحيوان. وروى ابن عباس: (أن جزورا نحر على عهد أبي بكر - رضي الله عنه -، فجاء رجل بعناق، فقال: أعطوني بهذه العناق لحما، فقال أبو بكر: لا يصلح هذا). والجزور لا تنحر بحضرة الخليفة إلا وهناك أماثل الصحابة - رضي الله عنهم -، ولم يخالفه أحد.

يتبع

- والثاني: يجوز؛ لأنه باعه بما ليس فيه أصله، فجاز، كما لو باع اللحم بالثوب.

فإن باع لحما بسمكة حية، أو باع لحم السمك بحيوان.. قال ابن الصباغ: فإن قلنا: إنه من جملة اللحمان.. فهو كما لو باع لحم غنم ببقر. وإن قلنا: إنه ليس من جملة اللحمان.. كان فيه قولان، كما لو باع اللحم بحيوان لا يؤكل.

الخـــيـــار

- الأصل في البيع اللزوم لأن القصد منه الملك والتصرف وكلاهما فرع اللزوم.
- والشارع أثبت الخيار رفقا بالمتعاقدين.

وأنواع الخيار

- خيار المجلس
- خيار الشرط
- خيار العيب، (النقيصة)

ويثبت خيار المجلس قهراً عن المتعاقدين حتى لـو شـرطا نفيه بطل البيع.

- فلو اختار أحدهما لزوم البيع والآخر فسخه قُدِّم الفسخ.
- وما يُعد في العرف تفرقاً ينقطع به الخيار.
- فلو مات أحدهما انتقل الخيار لوارثه.
- والملك في مدة الخيار لمن انفرد به من بائع أو مشتر .
- فإذا تلف المبيع حال الخيار؟

فإن كان قبل القبض انفسخ البيع وكان من مال البائع.

وإن كان بعد القبض في مدة الخيار ففي ضمان المشتري ويبطل خياره.

ومتى تصرف المشتري في المبيع في مدة الخيار تصرفاً يختص الملك بطل الخيار كإعتاق العبد أو سكن الدار.

- فإن كان الخيار لهما جميعاً فيكون المبيع موقوفاً فإن تم البيع ظهر أنه للمشتري من حين العقد وإلا فللبائع .
- وحيث حُكِم بملك المبيع لأحدهما حُكِم بملك الثمن للآخر.

وخيار العيب (النقيصة) يكون في الثمن والمبيع (المثمن).
ولابد أن يكون العيب باقياً حين الرد فلو زال قبله فلا رد.
ولو حدث عن المشتري عيب آخر سقط الرد القهري.
فإن رضي البائع بالعيب الحادث رد عليه المشتري بلا أرش.

وما يُعد في العرف تفرقاً ينقطع به الخيار.

- قال الأوزاعي: وحد التفرق أن يغيب كل واحد منهما عن صاحبه حتى لا يراه.
- وقال ابن حزم: لا يعرف إلا التفرق بالأبدان .
- وكان ابن عمر إذا ابتاع قام من مجلسه ومشى ثم رجع حتى يتم البيع وهو راوي الحديث. والقاعدة تقول (الصحابي أدرى بمرويه من غيره)
- قال السمعاني في قواطع الأدلة "١/١٩٠": وأما تفسير الراوي لأحد محتملي الخبر يكون حجة في تفسير الخبر كالذي رواه ابن عمر أن المتبايعين بالخيار مالم يتفرقا، وفسره بالتفريق بالأبدان لا بالأقوال فيكون أولى، لأنه قد شاهد من خطاب الرسول صلى الله عليه وسلم ما عرف به مقاصده وكان تفسيره بمنزلة نقله. انتهى.

باب

ما ينهى عنه من البيوع

البيوع المنهي عنها

المنابذة

المحاقلة

النجش

المخابرة

الملامسة

التصرية

الملامسة

تلقي الركبان

بيع البعض على البعض

المخاضرة

حبل الحبلة

نوع البيع المنهي عنه	صورته
المحاقلة	بعني محصولك على أن أبيعك مزرعتي أو بعني مزرعتك على أن أبيعك مزرعتي (باطل) لعدم التماثل
تلقي الركبان	أن يتلقى طائفة يحملون متاعاً فيشتريه منهم قبل أن يقدموا البلد فيعرفوا الأسعار.(باطل) للغرر ولنوع احتكار
النجش	أن يزيد في ثمن سلعة تُباع ليغرَّ غيره وهو راغب فيها.
بيع البعض على البعض	هو أن يشتري شخص متاعاً فيدعوه غيره إلى الفسخ ليبيعه خيراً منه بأرخص وفي معناه الشراء على الشراء. وهو أن يدعو البائع إلى الفسخ ليشتريه منه بأكثر.
المخابرة	هي المزارعة الفاسدة ، صورها: أن يقول له زارعتك على أن يكون لك شرقي الأرض ولي غربيها . (باطل) زارعتك على أن يكون لي في السنة مائة كيس أو مائة صاع.(باطل) & فالصحيح أن تكون على جزء معلوم بالنسبة لا بالكمية وفي كل أجزاء المحصول.
المخاضرة	هي بيع الثمار والحبوب قبل بدو الصلاح بدون شرط القطع في الحال لأنه يؤدي إلى غرر فقد يصاب هذا المحصول بآفات .
الملامسة	والملامسة أن يأتي الرجل بثوبه مطويا فيلمسه المشتري أو في ظلمة فيقول رب الثوب أبيعك هذا على أنه إذا وجب البيع فنظرك إليه اللمس لا خيار لك إذا نظرت إلى جوفه أو طوله وعرضه.

نـــوع البيـــع المنهي عنه	صورته
الملامسة	هو أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلَمسه الراغب ويقول صاحب الثوب بعتك كذا بشرط أن يقوم لمسك مقام النظر وهذا فاسد.
التصرية	(المصراة) هي الدواب التي تربط أخلافها ليجتمع اللبن للغش والخديعة.
حبل الحبلة	هو: أن يبيع نتاج النتاج وهو باطل لأنه بيع معدوم.
المنابذة	فسرها الحديث(طرح الرجل ثوبه لا ينظر إليه المشتري)
المزابنة	مأخوذ من الزبن وهو المدافعة وهو بيع التمر على النخل بالتمر في أكياس والعنب بالزبيب .

أنواع من البيوع هي:

بيع العرايا

هذه مسألة مستثناة من تحريم بيع (المزابنة)

حكم بيع العرايا :
كافة أهل العلم على الجواز إذا كان بشروطه الشرعية:

١- أن تخرص النخلة بما تؤل إليه تمراً لطلب المماثلة.
٢- أن يكون المحتاج إلى الرطب ليأكله رطباً.
٣- أن لا يكون لديه مال ليشتري به رطباً.
٤- أن يتقابضا قبل التفرق فالتمر بكيله والنخلة بتخليتها.
٥- أن لا تزيد المعاملة على خمسة أوسق.

بيـع السـلم

قال الأزهري: السلم والسلف بمعنى واحد وهذا قول جميع أهل اللغة ، إلا أن السلف يزيد معنى آخر فيكون قرضاً.

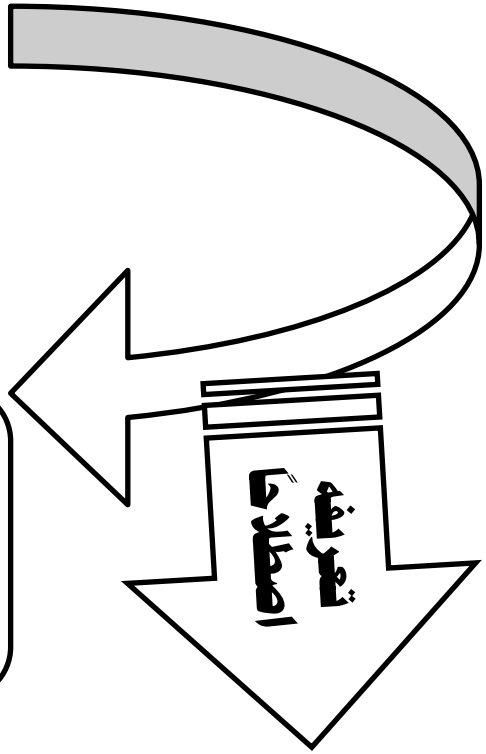

وسُمي السلمِ سلماً لتسليم رأس المال في المجلس، وسمي سلفُا لتقديمه قبل أوان استِلام المبيع.

وهو عقد موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد.

شروط المعقود عليه

١- طاهراً.

٢- منتفعاً به.

٣- مملوكًا للعاقد؟

٤- القدرة على تسليمه.

٥- كونه معلوماً عيناً وقدراً وصفةً.

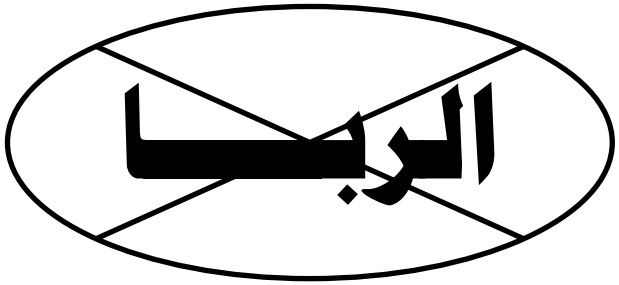

الربا لغةً: الزيادة، قال تعالى ﴿اهتزت وربت﴾
واصطلاحاً: الزيادة بين شيء حرم الشارع التفاضل بينهما بعوض أو التأخير في قبض ما يشترط قبضه.

.

وهو من الكبائر ولم يحل في شريعة من الشرائع قط. لقوله تعالى: ﴿وأخذهم الربا وقد نهوا عنه ﴾ أي في الكتب السابقة

أقسام الربا الأربعة

نوع الربا	تعريفه وصورته
ربا الفضل	هو بيع الربوي بجنسه مع زيادة في أحد العوضين.
ربا اليد	هو بيع الربويين ولو مختلفي الجنس مع تأخير القبض لهما أو أحدهما عن المجلس.
ربا النسيئة	هو بيع الربويين ولو مختلفي الجنس مع أجل ولو لحظة.
ربا القرض	هو كل قرض جرَّ نفعاً للمقرض.

والربا يكون في النقد والمطعوم لا غيرهما ولا يقاس عليهما جنس ثالث.

المطعوم

أي لطعم الآدميين فما وضع لطعم الآدميين فهو ربوي مطلقاً، وإن وضع للبهائم فغير ربوي مطلقاً، وإن وضع لهما فربوي إلا أن يغلب تناول البهائم له أو تختص به.

قال بعضهم:

ولي صاحب ما كان يملك درهماً == وكان فقير الحال وهو تُرابي – متذلل خاضع –
فصادفه مال فأضحى مُرابياً == فقلتُ له في الحالتين تُرابي.

الرهن

الرهن: لغةً الثبوت.
شرعاً: جعل عين مالية وثيقة بدين يُستوفى منها عند تعذر الوفاء.
والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى : (فرهن مقبوضة)
وحديث إلصحيحين (أنه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي يقال له أبو الشحمة على ثلاثين صاعاً من شعير لأهله)

أركان الرهن خمسة: الأول: راهن.
الثاني: مرتهن.
الثالث: مرهون به.
الرابع: عين مرهونة . الخامس صيغة.

الـــرهـن

قاعدة

كل ما جاز بيعه جاز رهنه

مفهومها: (كل مالم يجوز بيعه فلا يجوز رهنه)

ويستثنى من منطوق القاعدة: (المنفعة) يجوز بيعها ولا يجوز رهنها لأن المنفعة تتلف شيئاً فشيئاً فلا يحصل بها استيثاق.

شروط الدين الذي يرهن به ثلاثة شروط:

الأول: كونه ثابتاً موجوداً فلا يصح بغير الثابت كالدين الذي سيقترضه، وكنفقة الزوجة في المستقبل، لأن الرهن وثيقة عن حق ثابت فلا يتقدم عليه.

الثاني: أن يكون معلوماً للعاقدين

الثالث: كونه لازماً أو آيلاً للزوم كالرهن بالثمن في زمن الخيار

- لا يصح الرهن على الأعيان.
- ولا يصح الرهن على الاستعارة.
- ولا يصح الرهن على المستام: وهو أخذ الشيء للتأمل فيه قبل الشراء.
- ولا يصح الرهن على الوديعة.

ليس للراهن إقباض العين المرهونة لغير المرتهن ولا له بدين أخر لأنه مشغول.

بخلاف الرهن فوق الرهن بالدين الواحد.

الرهــن وضعه على الأمــانة (فيد المرتهن يد أمان)
ولو رهنه بشرط أن يضمنه فسد الرهن ولا ضمان.

وعلى الراهن المالك مــؤنة المرهون، فإن كان الراهن غير مالك بأن كان المرهون مستعار فمؤنته على مالكه لا علــى المرتــهن

اليد على المرهون للمرتهن غالباً .
وقد تكون لغيره في مسائل:
١- كأن شرطا وضعه عند ثالث .
٢- أو كان المرهون مصحفاً أو رقيقاً مسلماً والمرتهن كافر.

ويضمن المرتهن الرهن بالتعدي.

ولا يسقط بتلفه شيء من الدين بخلاف الحنفيّة والمالكية لأن عندهم أن يد المرتهن يد ضمان

ويُصدق المرتهن في دعوى التلف بيمينه

ولو اختلف الراهن والمرتهن في (نوع العين المرهونة) فقال الراهن ليست هذهِ العين المرهونة، وقال المرتهن هي العين المرهونة ، صدق المرتهن بيمينه .

فلو أراد المرتهن سفراً لزمه إعلام المالك أو وكيله ليأذن له في السفر بالعين المرهونة أو وضعه عند عدل فإن لم يفعل ضمن فلو تعذر إعلام المالك دفعه لعدل والأولى أن يدفعه إلى الحاكم إن وجد.

ليس للمرتهن طلب دينه من غير الرهن لرضاه بتعلق دينه به، كما نقل عن الإمام.
فإن بيعت العين المرهونة في الدين ولم تفِ به فللمرتهن طلبِ الزائد من الراهن أو من تركته فإن ادعى وَرثة الراهن أنه لم يخلِّف سوى العين المرهونة فلهِ تحليفهم على نفيِ العلم فلو باع المرتهن الرهن بإذن الورثة صح أو بإذن بعضهم صح في حصته فقط.

ولو ادعى المرتهن ردَّ العين المرهونة لم يقبل قوله إلا ببينة.

عملاً بقاعدة

كلٍ من ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه إلا المرتهنَ والمستأجر وزاد بعضهم الملتقط - لأن كل منهم قبضه لغرض نفسه -.

كل أمِينٍ ادعى الرد على --- أمينه خذ بيِّن سائر الملا
صدق دَعواه باليمين --- من غير لا شك ولا تخمين
فيما سوى مستأجر ومرتهن --- وألحقوا ملتقطاً فكن فطن.

الحــوالــة

عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى .

أركان الحوالة

- محيل
- محتال
- محال عليه
- دين للمحتال على المحيل
- صيغة
- دين للمحيل على المحال عليه

ودليل الحوالة حديث الصحيحين (مطل الغني ظلم وإذا أُتبع أحدكم على مليء فليتبع)

الـحـــــوالـــة

هِي رخصة لأنها بيع دين بدين
جوز للحاجة على الأصح وقيل أنها
استيفاء.

صورتها: بلفظ أحلتك على فلان بالدين الذي لك علي

ولا يتعيَّن لفظها

صور قبول الحوالة

- يُسن قبولها
- مُباح قبولها
- مكروه قبولها
- وجَب قبولها
- محرم قبولها

لا تصح الحوالة على من لا دين عليه (المحيل)

ولا تصح الحوالة على ممن لا دين عليه (المحال عليه)

فإن رضي من لا دين عليه بها (المحال عليه) وتطوع بأداء دين (المحيل) كان ذلك من قبيل قضاء الدين لا من قبيل الحوالة.

لا يشترط رضا المحال عليه بل يشترط رضا المحتال والمحيل

الثمرة المترتبة من صحة الحوالة

براءة ذمة المحيل من دين المحتال، وبراءة ذمة المحال عليه من دين المحيل وتحول حق المحتال من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه لأنها كالقبض.

الضمان

الضمانِ. وهو مصدر ضمنْتُ الشَيءَ ضَمانا إذا كفلتهُ.
وشرعا: التزام ما في ذمةَ الغير من المال.

وأركان الضمان خمسة:
ضامن – مضمون له – مضمون عنه – مضمون بـه - صيغة

والضمانِ من العقود اللازمة من الجهتين وأنه لا يصح إلا بلفظ يشعر بالالتزام من الضامن للمضمون له.

وشرط الضامن أن يكون فيه أهلِية التصرف: أي أن يكون ممن يصح تبرعه بأن يكون بالغاً عاقِلاً مختاراً .
فيصح الضمان من سفيه لم يحجر عليه، ولا يصح من سفيه محجور عليه، ويصح من محجور عليه بفلس لكن لا يطالب إلا بعد فك الحجر .

(ويصح ضمان الديون المستقرة في الذمة إذا عُلم قدرُها).
والتقييد بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول؛ فإنه حينئذ غير مستِقر في الذمة؛ ولهذا لم يعتبر الرافعي والنووي إلا كون الدين ثابتا لازما.

يشترط في المال المضمون كونه حقاً ثابتاً حال العقد.
فلا يصح ضمان مالم يجب كنفقة الغد للزوجة، وأن يكون لازماً أو آيلاً للزوم كثمن المبيع قبل قبضه فلا يصح في غير اللازم .

من فوائد الضمان وثمرته: أنَّ لصاحب الحق –ولو وارثاً- مطالبة من شاء من الضامن ولو متبرعاً والمضمون عنه الذي هو الأصيل بأن يطالبهما معاً، أو يطالب أحدهما بجميع الحق، أو يطالب أحدهما ببعضه والآخر بباقيه. فلو برئ الأصيل من الدين برئ الضامن ولا عكس.

وإذا غرم الضامن رجع بما غرمه على المضمون عنه إذا كان الضمان والقضاء بإذنه، أي: بإذن المضمون عنه، لأنه صرف ماله إلى منفعة الغير بإذنه، فإذا انتفى إذنه في الضمان والأداء. فلا رجوع، لأنه محض تبرع من الضامن، أما إذا أذن في الضمان دون الأداء.. ففيه وجهان: الأصح: أن له الرجوع دون العكس على الراجح .

الخلاصة

فيتلخص من هذه المسألة أربع صور:
الأولى: أن يأذن المضمون عنه للضامن في الضمان وفي الأداء فإن الضامن يرجع قطعاً.
الثانية: ألَّا يأذن له في الضمان ولا في الأداء وفي هذه الصورة لا يرجع قطعاً.
الثالثة: أن يأذن في الضمان دون الأداء ففيها خلاف والراجح أن له الرجوع.
الرابعة: إذا ضمن بلا إذن وأدى بإذن والراجح في هذه الصورة ألا رجوع إلا إذا شرطه وقت الأداء.

مسألة (١) لو صالح الضامن عن الدين المضمون بما دونه ، كأن صالح عن مائة ببعضها ، لم يرجع الضامن إلا بما غرم، لأنه الذي بذله.

مسألة(٢) لو ضمن اثنان مليون لشخص كان له مطالبة كل منهما بالمليون لأنه ضامن في جميعها. هذا ما ذكره الخطيب الشربيني عن المتولي، وخالف في ذلك الرملي وجزم أنه لا يُطالب كل منهما إلَّا بالنصف فقط، لأنه اليقين وشَغل كل واحد بالزائد مشكوك فيه..

مسألة (٣) لو ضمن الضامن ضامن آخر فلصاحب الدين مطالبة الجميع.
فإن طالب الضامن فللضامن مطالبة الأصيل بتخليصه إن ضمن بإذنه .

مسألة (٤) فإن أبرأ المضمون له الأصيل برئ الضامن، بخلاف ما إذا أبرأ الضامن فإن الأصيل لم يبرأ .

مسألة (٥)والأصح أنه لا يصح الضمان بشرط براءة الأصيل من الدين، لمخالفة هذا الشرط مقتضى العقد.

قال في البهجة:

وشرط إبراء الأصيل أبطله – كشرطه الخيار والتعليق له

كفالة البدن

وهي بفتح الكاف لغةً: الالتزام، واصطلاحاً: التزام إحضار بدن المكفول على وجه مخصوص.

فالكفالة بإحضار بدن من يستحق حضوره في مجلس الحكم عند الاستدعاء جائزة، بمعنى صحيحة. لكن بشرط معرفة المكفول، والمكفول له، ورضاهما، وإنما شرعت للحاجة إليها.

وأركان الكفالة أربعة:

- كفيل
- مكفول
- مكفول له
- صيغة

تصح كفالة من عليه حق مالي للّه كزكاة وكفارة أو حق لآدمي كمال أو عقوبة له كقصاص وحد قذف ، ولا فرق في حق الآدمي بين أن يكون ديناً أو عيناً .

ولا تصح الكفالة في حدود اللّه والعقوبة كحد الزنا، وشرب الخمر. لأن حقوق اللّه مبنية على المسامحة وحقوق الآدميين على المشاحة.

ولا تصح كفالة البدن إلا بإذن المكفول إن كان بالغاً عاقلاً، أو بإذن وليه إن كان خلاف ذلك.

ويجب إحضار بدن الميت المكفول قبل دفنه إن لم يخف تغيره ولم يعرف اسمه ليشهد الشهود على صورته.

ويشترط في الصيغة لفظ يشعر بالالتزام بإحضاره ككفلت نفسه أو روحه أو بدنه أو جزاه الشائع الذي لا يعيش بدونه كرأسه ونصفه بخلاف يده أو رجله، لإمكان بقائه بدونهما.

ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول نفسه عن الكفيل، فإن غاب لزمه إحضاره، إن أمكن بأن عرف محله وأمن الطريق ولا حائل، وظاهره أنه يلزمه الإحضار ولو بعدت المسافة، ويمهل مدة إحضاره ذهاباً وإياباً على حسب العادة.

فإن أتى الكفيل بالمكفول في غير محل التسليم لم يلزم المستحق القبول إن كان له غرض بأن كان لنقله مؤنة أو محل خوف، فإن لم يكن له غرض لزمه القبول.

فإن لم يُحضر الكفيل المكفول للمستحق، حُبس الكفيل إلى أن يتعذر إحضاره بموت أو يوفي الدين الَذي على المكفول.

#فإن وفى الكفيل الدين عن المكفول ثمَّ حضر المكفول؟ قال الإسنوي: (فالمتجه أن له الاسترداد) أي يسترد المبلغ من المستحق.

ولا يُطالب الكفيل بمال ولا عقوبة إن تعذر تسليم المكفول لأي سبب كان، بل لو شرط في العقد أنه يغرم المال إن لم يحضر الكفَيل لم تصح الكفالة لأنه مخالف مقتضى العقد.

الحجر

أنواع الحجر

نوع شُرع لمصلحة المحجور عليه

الصبي – المجنون - السفيه

ونوع شُرع لمصلحة غير المحجور عليه

المفلس – المريض – العبد – الراهن - المرتد

ثمانية لم يشمل الحجر غيرهم ** تضمنهم بيت وفيه محاسن
صبي ومجنون سفيه ومفلس ** رقيق ومرتد مريض وراهن

السفيه والمفلس	يحتاج لضرب القاضي للحجر عليهما	
الصبي والمجنون	يثبت الحجر عليهما بلا ضرب قاض	وينفك عنهما الحجر بالبلوغ وبالإفاقة بلا فك قاض
المريض	لا يحتاج في الحجر عليه إلى ضرب قاض	ويرتفع عنه الحجر بالصحة
الراهن	هو المقبض للرهن بخلافه قبل القبض	يرتفع عنه الحجر بوفاء جميع الدين

مسـألـة:

لا يكلف المفلس بيع أعيانه بدون ثمن مثلها مرهونة كانت أم لا، وذلك كأن كانت قيمتها مائة ووجد راغب بثمانين، بل يكلف الدائن الصبر حتى تباغ بثمن مثله.

مسـألـة:

لا يجب على المفلس أن يؤجر نفسه لبقية الدين الذي عليه لقوله تعالى (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة)

الشفعة

والشفعة تكون على الـفـــور

الشفعة : عقد تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض

ولا تثبت الشفعة في المنقولات وإنما في الثابتات .

- **وفي المذهب لا تثبت شفعة الجوار لأنه مما قُسّم والشفعة لا تكون إلا في المشاع.**

الشفعة لا تثبت إلا في العقارات الثابتة المشتركة على سبيل الشيوع في شيء قابل للقسمة ولم يقسم بعد

إلا المنفصل الذي توقف عليه نفع المتصل (كبيع مكينة ماء في مزرعة مشتركة)

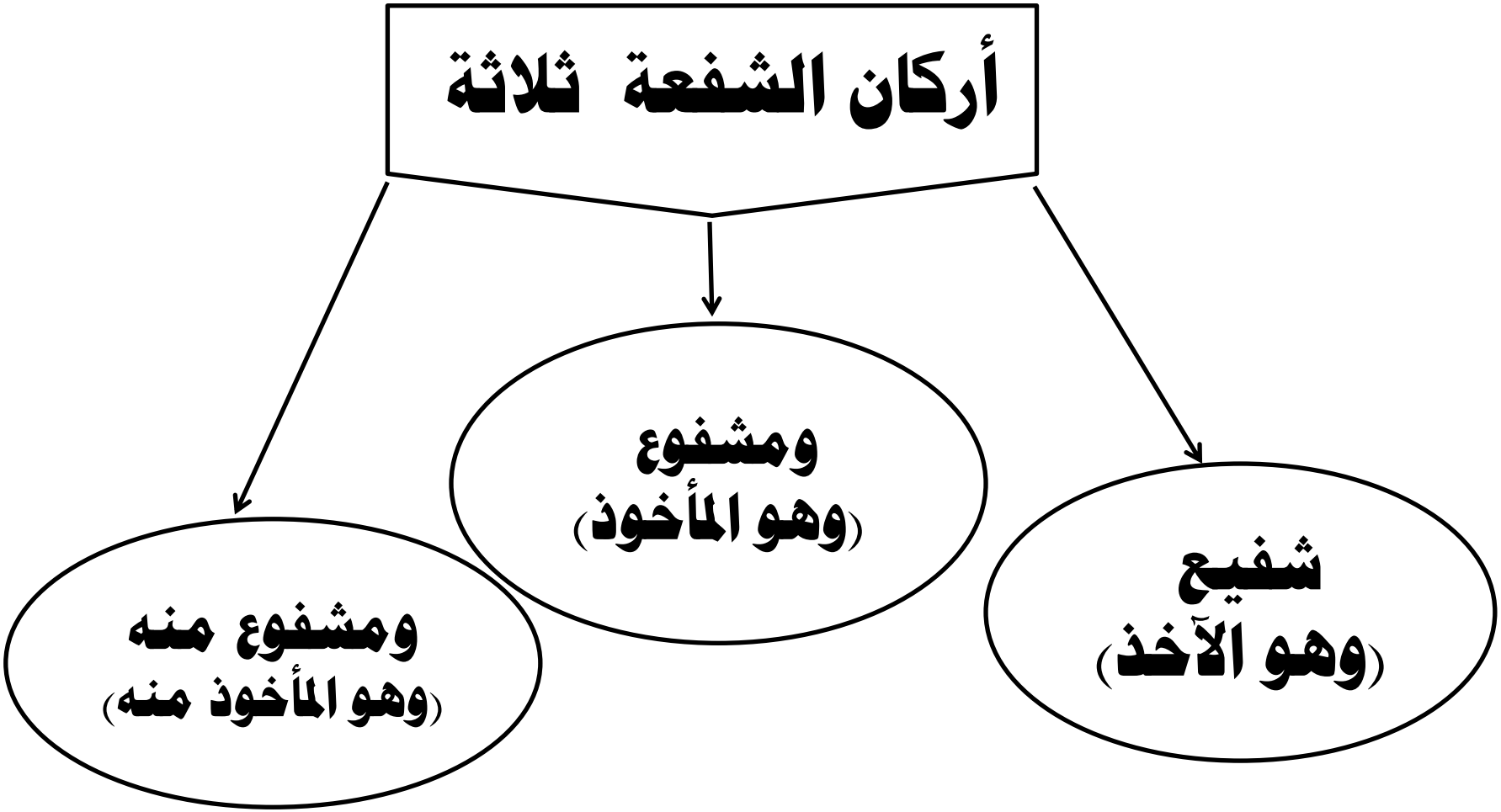
أركان الشفعة ثلاثة
ومشفوع
(وهو المأخوذ)
ومشفوع منه
(وهو المأخوذ منه)
شفيع
(وهو الآخذ)

فإن كان الشفعاء جماعة استحقوا على قدر الأملاك

أولاد ورثوا من أبيهم قطعة أرض وهم (ابن وبنتان)

فللابن النصف وللبنتين ربع وربع

فلو واحدة من البنات باعت حصتها لشريك حادث فيحق للبنت والابن الشفعة.

فيكون للابن ثلثين وللبنت ثلث فيقسم على قدر استحقاقهم لا على قدر رؤوسهم.

الوقف

حبس عين مما يمكن الانتفاع به مع بقاء عَينه بشرط التصرف

والوقف جائز ومندوب إليه بثلاثة شروط:

- **أن يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه**
- **أن لا يكون في محظور**
- **أن يكون على أصل موجود وفرع لا ينقطع**

أركان الوقف

- واقف
- موقوف عليه
- موقوف
- صيغة

ويشترط في الواقف أن يكون مطلق التصرف

ويشترط في الموقوف أن يكون مالياً على الأصح، وأن ينتفع بمنافعه مع بقاء عينه

ويشترط في الصيغة لفظ يدل على التأبيد والتحبيس

أحوال الوقف

أن يكون على أصل موجود وفرع موجود، مثال: (أوقفت داري على زيد فإذا مات فعلى الفقراء والمساكين فهذا جائز باتفاق. ويقال له (موصول الأول والآخر)

أن يكون على أصل معدوم وفرع معدوم مثال: (أوقفت داري على من سيولد لي ثم على أولادهم وأولاد أولادهم ما تناسلوا ... فهذا باطل ويقال له: (مقطوع الأول والآخر)

أن يكون على أصل موجود وفرع معدوم مثال: وقفت هذا على زيد ثم لمن سيولد لي ويقال له (منقطع الآخر)
فيه خلاف والأصح أنه صحيح

أن يكون على أصل معدوم وفرع موجود مثال: وقفت داري على من سيولد لي ثم على الفقراء فيه خلاف والأصح بطلانه إذ لا عبرة للفرع مع عدم الأصل.

مسألة:

إذا وقف داراً على تعليم الصبيان فخربت ولم يعمرها الموقوف عليهم فإنها تؤجر بما يعمرها للضرورة، هذا إن كانت الأرض موقوفة مع الدار وإلا فهي ملك للواقف ووارثه.

مسألة:

لو انهدم المسجد أو خربت المحلة حوله وتفرق الناس عنها فتعطل المسجد .. لم يعد ملكًا بحال، ولا يجوز بيعه لإمكان عوده كما كان، ولأنه في الحال يمكن الصلاة فيه.

ثم المسجد المعطل في الموضع الخراب إن لم يخف من أهل الفساد نقضه لم ينقض، وإن خيف .. نقض وحفظ .

وإن رأى الراعي للوقف أن يعمر بنقضه مسجد آخر جاز. فهو أولى ، ولا يجوز صرفه إلى عمارة بئر أو نحوه. بل يراعى غرض الواقف ما أمكن.

مسألة

إذا حصل مال كثير من غلة المسجد.. أُعد منه قدر ما لو خرب المسجد أُعيدت به العمارة، والزائد يشتري به للمسجد ما فيه مصلحة للمسجد ونماء لأمواله.

والوقف على ما شرط الواقف
من تقديم أو تأخير أو تسوية
أو تفضيل

أوقفتً مالي
على أولادي
ثم أولادهم
ثم أولاد
أولادهم

أوقفتُ مالي على
أولادي بالسوية
فهنا يشمل الذكر
والأنثى ويكون
بالسوية

أوقفتُ مالي هذا
للطلبة في الكلية
للذكر مثل
حظ الأنثيين

يجوز التسوية في الوقف وفي الهبة
لكن في الإرث لا يجوز.

الهبة

تمليك عين أو منفعة بلا عوض على وجه مخصوص

أركانها

عاقد

واهب وموهوب له

موهوب

صيغة

(وكل ما جاز بيعه جاز هبته) فلا يجوز هبة المجهول ولا الآبق الضال لعدم التمكن من قبضه.

وتجوز هبة المغصوب إن قدر على انتزاعه، وتجوز هبة المشاع للشريك وغيره.

قسم الإمام الشافعي العطايا فقال:

إن الهبة هي تبرع الإنسان بماله على غيره وتنقسم إلى معلق بالموت وهو الوصية، وإلى منجز في الحياة وهو ضربان:

أحدهما: تمليك محض كالهبات والصدقات .
والثاني: الوقف

والتمليك المحض ثلاثة أنواع :
الهبة .. والهدية .. وصدقة التطوع.
وسبيل ضبطها أن تقول: التمليك لا بعوض .. هبة، فإن انضم إليه حمل الموهوب من مكان إلى مكان الموهوب له إعظاماً له فهو هدية .. فامتياز الهدية عن الهبة بالنقل والحمل ومنه إهداء النعم إلى الحرم ولذلك لا يدخل لفظ الهديةِ في العقار بحال فلا يقال أهدى إليه داراً ولا أرضاً.
وإنما يطلق على المنقولات كالثياب .

ضوابط

١

الهبةِ لا تُملك ولا تلزم إلا بالقبض لا بالعقد .

٢

الهبة إذا قبضها الموهوب لم يكن للواهب أن يرجع فيها لخبر ((لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده)) سنن أبي داوود برقم (٣٥٣٩) عن ابن عباس

٣

ومحل الرجوع فيما إذا كان الولد حرا فإن كان رقيقاً فلا – لأن الهبة له هبة لسيده وهو أجنبي – ومحل الرجوع أيضا في هبة الأعيان لا هبة الديون فإن وهب لولده دينا له عليه فلا رجوع له فيه – إذ لا بقاء للدين فأشبه لو وهبه شيء ثم تلف .

٤

وشرط الرجوع أيضا بقاء الموهوب في سلطنة الولد .

مسألة:

لو وهب شخص لآخر قطعة أرض وشرط بقاء القطعة بيده حتى يدركه الموت لم يملكها الموهوب لأن الهبة لا تملك إلا بالقبض مع الإيجاب والقبول ولأن الهبة مع الشرط المذكور باطلة.

مسألة:

لو دفع الرجل إلى أهل المرأة مالاً ليزوجوه .. ومات قبل العقد.. كان المدفوع تركة وليس هبة .. لأن الدفع هو معجل من الصداق في العرف وهذا لا يستقر إلا بالعقد والتمكين .. فيعود ما دفع إلى ملك وارثه.

العُمْرَاء و الرُقْبَى

العُمراء :
هي الهبة المقيدة بالعمر لأنها توهب مدَّة عمر الموهوب له

الرُقْبَى :
هي مأخوذة من المراقبة وهي : أن يقول الرجل للرجل قد وهبتك هذه الدار مدَّة حياتي فإن مات الواهب فإن الشيء الموهوب يعود لورثة الواهب .

وقال في النهاية: (هو أن يقول الرجل للرجل قد وهبت لك هذه الدار فإن مت قبلي رجعت إلي – فترجع إليه - وإن مت قبلك فهي لك. – وترجع للمرقب في هذه الحالة -) لأن كل واحد منهما يرقب موت الآخر

مسائل

حكم المساواة في الهبة بين الأولاد

قول بوجوب المساواة وهو قول أحمد وإسحاق والثوري وقد صرَّح به البخاري

وقول بأن المساواة مستحبة وهو قول الجمهور

فإذا خصّ الوالد بعض أولاده دون بعض أو فضلهم دون بعض بلا مسوّغ شرعي . ثمَّ مات الوالد قبل أن يرجع فيما خصَّ به فهل تمضي هذه الهبة أم يرجع الورثة على المعطي؟؟

قول بعدم الرجوع وتمضي الهبة وهو مذهب الأئمة الأربعة

لا تثبت ولهم الرجوع وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد وقول ابن عقيل وتقي الدين ابن تيمية

المساقاة

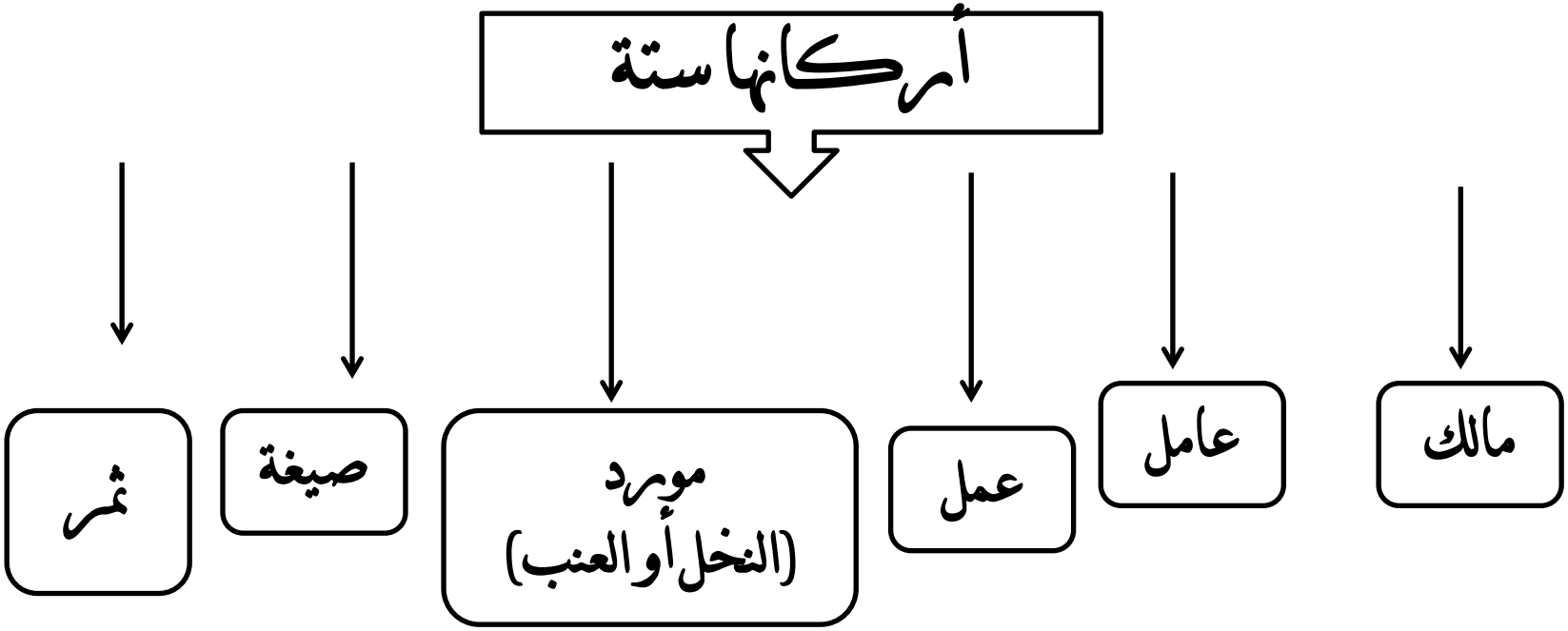

ضوابط

١

شرط المورد كونه مغروساً معيناً مرئياً بيد عامل لم يبدُ صلاح ثمره.

٢

لا تصح المساقاة على غير مغروس لأنَّ الغرس ليس من عمل المساقاة فضمه إليه يُفسده

٣

ولا تصح المساقاة على مبهم كأحد البساتين

٤

ويشترط أن تكون المساقاة على قدر معلوم من ثمرة معلومة بالجزئية كربع وثلث لا بالكمية كمائة كيلو ونحوه

٥

ومن شرط المساقاة أن لا يشترط على المالك أو العامل ما ليس عليه

٦

ويشترط اختصاصه بالعاقدين فلا يجوز شرط بعضه لغيرهما ولا شرط كله للمالك

يتبع

ضوابط

٧

يشترط في المساقاة أن يُقدرها العاقدان بمدةٍ معلومة يثمر فيها الشجر غالباً

ولذلك لا تصح المساقاة مطلقة ولا مؤبدة

٨

لا تصح المساقاة بكون العوض من غير الثمرة

٩

لو خرج الثمر مستحقاً للغير كالموصى له فللعامل على ربِّ المال أجرة المثل لعمله أي لأنه الذي غرَّه.

العمل على ضربين من حيث نفعه ومن يلزمه

ما يعود نفعه إلى الثمرة
وهو على (العامل)

ما يعود نفعه إلى الأرض
وهو على (المالك)

إنَّ عقد المساقاة لازم من الطرفين

فوائد

النخل والعنب يخالفان غيرهما من بقية الأشجار في أربعة أمور:

١- الزكاة.

٢- الخرص.

٣- بيع العرايا.

٤- المساقاة

فوائد

أيهما أفضل العنب أم النخل (التمر)؟؟

الراجح أنها النخل (التمر)

أولاً: لورود (أكرموا عماتكم النخل الطعمات)

ثانياً: لأن النخل مقدم على العنب في جميع القرآن.

ثالثاً: لأنَّ النبي شبَّه المؤمن بالنخلة كونها تنفع بجميع أجزائها.

رابعاً: كون عين الدجّال تأتي كحبة العنب كما في الخبر الصحيح.

خامساً: لأن العنب أصل الخمر التي هي أم الخبائث.

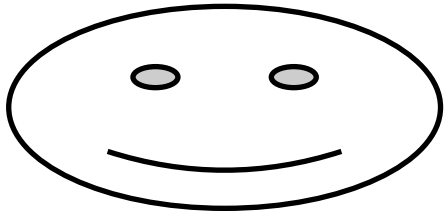

الإجارة

هي عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم.

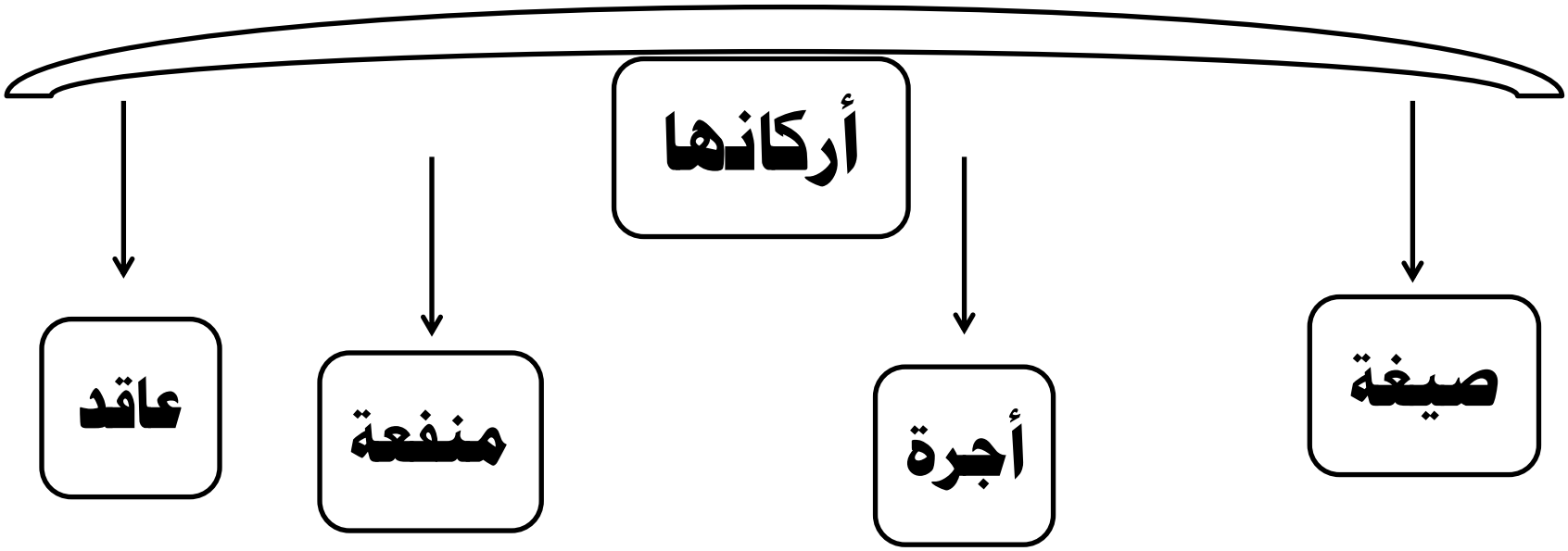

ضوابط

١ كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه صحَّت إجارته

٢ وتبطل الإجارة بتلف العين المؤجرة

٣ لو انفسخت الإجارة في أثناء المدة بتلف العين المؤجرة وجب قسط الماضي وسقط ما يقابل الباقي وتوزع على كل زمن بحسب أجرة مثله

٤ وما أمكن الانتفاع به مع ذهاب عينه فلا تصح إجارته . كاستئجار الشمعة للوقود وكاستئجار الطعام للأكل

٥

يتبع

الأجرة تملك بالعقد في الحال لكن ملكاً مراعى بمعنى
((كلما مضى زمن على السلامة بان أنه استقر ملك ما
قابله من الأجرة فلا تستقر الأجرة كاملةً إلا بمضي المدَّة))

٦

مالا ينضبط بالعمل يجب التقدير فيه بالزمن فقط.
وما ينضبط بالعمل يصح فيه التقدير بالزمن .
مثاله: (أجرتك هذه السيارة لتركبها شهراً)
أو بمحل العمل (أجرتك هذه السيارة لتركبها إلى حضرموت)

٧

أما الجمع بين الزمن ومحل العمل
كأن يقول استأجرتك لتبني لي هذا الجدار في هذا اليوم فلا يصح.
((مالم يرد به الاستعجال))

٨

الإجارة تكون على المنافع وأما البيع فيكون على الأعيان.

٩

الإجارة من العقود اللازمة من الطرفين فلا يمكن لأحدٍ أن ينسحب بعد العقد.

١٠

ولا ضمان على الأجير إلا بعدوان لأنَّ يد الأجير على العين المؤجرة يد أمان

العارية

هي إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه بصيغة.

أركانها

- مُعير
- مُستعير
- مُعار
- صيغة

شرط العارية أن تبقى عينها خرج به ما تفنى عينها .

والعارية مضمونة على المستعير

ويضمنها بقيمتها يوم التلف لا بقيمتها يوم قبضها .
فلو استعار ثوباً قيمته ١٠٠٠ ري وتلف الثوب وقيمته ذلك الحين ١٥٠٠ فيغرم ١٥٠٠ لصاحبه

والعارية عقد جائز من الطرفين.
ولا يجوز للمستعير أن يُعير العارية لشخص ثانٍ

ويستثنى من ضمان العارية مسائل منها:

١. المستعار للرهن إذا تلف في يد المرتهن فلا ضمان عليه ولا على المستعير.

٢. لو استعار الحلال صيداً من المحرم فتلف في يده فلا يضمنه في الأصح.
وأما عكسه فإنه يضمنه بالجزاء للّه تعالى وبالقيمة للحلال.

٣. لو أعار الإمام شيئاً من بيت المال لمن له فيه حق فتلف في يده فلا يضمنه لأنه من جملة المستحقين .

٤. لو استعار الفقيه كتاباً موقوفاً على المسلمين فتلف في يده فلا يضمنه لأنه من جملة الموقوف عليهم.

الغصب

هو الاستيلاء على حق الغير بغير حق.

أقسام الغصب

إما أن يكون فيه الإثم والضمان كمن استولى على مال غيره المتمول عدواناً

إما أن يكون فيه الإثم دون الضمان كمن استولى على اختصاص غيره أو ماله الذي لا يتمول عدواناً

إما أن يكون فيه الضمان دون الإثم كمن استولى على مال غيره المتمول يضنه ماله.

مسائل

الأولى

أرش النقص يكون من عين المغصوب أمّا القيمة فلا .
مثاله : شخص غصب على شخص داره وبعد خمس سنين رد عليه داره فلا يضمن شيء ، لكن لو نقص شيء من عينه يضمن النقص .

الثانية

يرد الغاصب (العين المغصوبة) بقيمتها أكثر ما كانت من يوم الغصب إلى يوم التلف

الثالثة

المنافع تُضمن بالفوات مثل أن يغصب رجل سيارة فلان لمدة أسبوع وهذه السيارة تعمل لصاحبها في اليوم ٥٠٠٠ ريال .
وبالتفويت بالاستخدام من الغاصب وأيضا يردها مع أجرة المثل .

اللقطة

هي: مال وجِد من حق محترم غير محرز لا يعرف الواجد مستحقه.

أركانها

- **الالتقاط**
- **الملتقِط**
- **الملتَقط**

هل يجب الالتقاط للقطة؟

قول الأكثرين أنه لا يجب كالاستيداع.
فإن كانت في موضع يغلب على الظن ضياعها بأن كانت في ممر الفساق والخونة وجب الالتقاط.

وسواءً قلنا بوجوب الالتقاط أم عدمه فلا يضمن بتركه لأنها لم تحصل في يده .

ما حكم الإشهاد على اللقطة

وجهان في المذهب أصحهما: لا يجب، لكن يستحب.
ويجوز أن يذكر جنسها. وقيل: يشهد على صفاتها حتى لو مات .. لا يمتلكها الوارث.

واللقطة لها حالتان

أن توجد في أرض مملوكة فلا يجوز لواجدها أن يتعرض لأخذها وهي في الظاهر لمالك الأرض إن ادعاها

أن توجد في أرض غير مملوكة من مسجد أو طريق أو موات فلا يخلو ذلك من حالين هما:

إما أن تكون في مكة

وإما أن تكون في غير مكة

فإن كانت بغير مكة فعلى قسمين:

ظاهر:
فإن كان ظاهراً ومما يبقى كالدراهم ونحوه فهي لقطة

مدفون:
فإن كان مدفونا فعلى قسمين:
جاهلي – وإسلامي
فإن كان جاهليا فهو ركاز.
وإن كان إسلاميا فهو لقطة.

أما إن كانت اللقطة (بمكة) فمذهب الشافعي أنه : ﴿ ليس لواجدها أن يتملكها وعليه إن أخذها أن يقوم بتعريفها أبداً ﴾

يد اللاقط يد أمانة

يحفظ اللاقط المال الملقوط بما يحفظ عليه

والواجب في اللقطة أن يُعرفها سنة ثم يتملكها إن شاء موسراً كان أو معسراً فإذا فإذا جاء صاحبها ضمنها له.

وهـل التعريـف المـذكور واجـب أو منـدوب؟
فيه خلاف، والجمهور على أنه واجب.

والتعريف أنواعٌ أربعة:

ما يُطلب فيه التعريف مُطلقًا وأبداً
وهي : (لقطة الحرم)

ما يُطلب فيه مُدة لا تقل عن سنة
وهي : (لقطة الحل ذات القيمة)

ما يجب فيه التعريف بقدر ما يطلبه
صاحبه وهي : (لقطة الشيء الحقير)

ما لا يجب تعريفه قطعاً وهي :
(لقطة لا ينظر إليها صاحبها)

تقسيم للقطة مع حكم كل قسم:

اللقطة التي لا تتغير بطول البقاء كالذهب والفضة:
وحكمها: أنها بعد تعريفها المدة المطلوبة يتملكها بشرط الضمان، أو يحفظها على الدوام.

اللقطة التي لا تدوم بل تتغير بمرور الأيام كالأكل والخضروات.
وحكمها: أن يتخيَّر بين تملكها في الحال وأكلها مع الضمان، أو بيعها وحفظ ثمنها.

اللقطة التي يمكن بقاؤها ولكنها تحتاج إلى نفقة كالحيوانات .
وحكمها: إن كان مما يمتنع بنفسه .. فليتركه، وإن لم يمتنع فهو مخير بين ذبحه وأكله، وبيعه وحفظ ثمنه، وإمساكه.

مسألة (إبدال النعل بغيرها)
من اللقطة أن يبدل إنسان نعله بغيرها بغير تعمد، بأن أخذها آخر فأخذ بدلها ما يشبهها ..
فلا يحل له استعمالها إلا بعد التعريف بشرطه، أو تحقق إعراض مالكها عنها.

مسألة (إعادة تأهيل ما تم إيقافه)
من اللقطة ما لو تعطلت آلة شخص فتركها فقام بها غيره حتى عادت لحالها السابق.
فعند أحمد: له أن يتملكها بعد التعريف أو إعراض صاحبها عنها.
وعند مالك: يجب عليه ردها إلى صاحبها ويرجع بما أنفقه عليها.
وعند الشافعية: لا يملكه ولا يرجع بشيء مما أنفق إلا إن استأذن الحاكم في الإنفاق، أو أشهد على ذلك عند فقد الحاكم، ولابد أن يذكر للشهود أنه أنفق عليه بنية الرجوع.

اللقيط

اللقيط. وهو صبيٌّ منبوذٌ لاَ كافِلَ له من أب أو جد أو ما يقوم مقامهما. ويلحق بالصبيِ - كما قال بعضهم - المجنون البالغ.

أركان الالتقاط ثلاثة:

التقاط

اللقيط

المُلتَقِط

(وإذا وُجِد لقيطٌ) بمعنى ملقوط (بقارعة الطريق فَأْخُذْه) منها (وتربيتَه وكفالته واجبة على الكفاية).

فإذا التقطه بعض ممن هو أهل لحضانة اللقيط سقط الإثم عن الباقي؛ فإن لم يلتقطه أحد أثِم الجميع. ولو علم به واحد فقط تعين عليه.

ويجب في الأصح الإشهاد على التقاطه وإذا أشهد فليشهد على اللقيط وما معه.

ومحل وجوب الاشهاد فيما إذا التقطه الملتقط بنفسه، أما من سلمه له الحاكم فلا يجب عليه الإشهاد بل يستحب.

⇦وأشار المصنفُ لِشرط الملتقط بقوله: (ولا يُقَرُّ) اللقيط (إلا في يد أمين) حر مسلم رشيد؛

⇦(فإن وُجد معه) أي اللقيط (مال أنفق عليه الحاكم منه)، ولا ينفق الملتقط عليه منه إلا بإذن الحاكم.

⇦(وإن لم يوجد معه) أي اللقيط (مال فنفقته) كائنة (في بيت المال) إن لم يكن له مال عام كالوقف على اللقطاء.

إذا من التقط اللقيط أن يُسافر به .. جاز ذلك بشرطين.
الأول: أن يكون السفر مأموناً .
الثاني: أن يكون السفر بنية العودة إلى بلده.

قال الماوردي: وصورة هذه المسألة في رجل وجد لقيطا فادعاه ولذا فدعواه مسموعة وقوله مقبول ويحكم له ببنوته سواء ادعاه مع التقاطه أو بعده لأنه لا منازع له ليمنع من.

الوديعة

الوديعة. هي فَعِيلة من وَدَعَ إذا ترك. وتطلق لغةً على الشيء المودوع عند غير صاحبه للحفظ.
وتطلق شرعا على العقد المقتضي للاستحفاظ.

أركانها

- أركان الوديعة أربعة : وديعة ، و صيغة ، ومودع ، و وديع .

لا يصح الإيداع إلا من جائز التصرف، ولا يصح الإيداع إلا عند جائز التصرف.

(والوديعة أمانةٌ) في يد الوديع.
(ويستحب قبولها لمن قام بالأمانةِ فيها) إن كان ثَمَّ غيرُه، وإلا وجب قبولها - كما أطلقه جمع. قال في الروضة كأصلها: وهذا محمول على أصل القبول، دون إتلاف منفعته وحرزه مجانا.

(ولا يضمن) الوديع الوديعةَ (إلا بالتعدي) فيها.
وصور التعدي كثيرة مذكورة في المطولات منها:

أن يُودِع الوديعةَ عند غيره بلا إذن من المالك، ولا عذر من الوديعِ.
ومنها: أن ينقلها من محلة أو دار إلى أخرى دونها في الحرز.

(وقول المُودَع) بفتح الدال (مقبول في ردها على المُودِع) بكسر الدال.

(وعليه) أي الوديع (أن يحفظها في حرز مثلها)؛ فإن لم يفعل ضمن.

(وإذا طولب) الوديع (بها) أي الوديعة (فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن).

فإن أخَّر إخراجَها لعذر لم يضمن.

لو أودعه شيئاً في السوق .. ثم قال له احفظها في بيتك .. فينبغي أن يمضي إلى البيت ويحفظها فيه، فإن تأخر بلا عذر ضمن لتقصيره .

الوديعة أمانة في يد الوديع لا تضمن إلا بالتعدي وقد تصير مضمونة بعوارض تسعة هي:

(١)أن يودعها عند غيره بلا عذر – (٢) أن يسافر بها بلا عذر ولا حاجة – (٣) ترك الوصية بها من الوديع مرض مرض الخوف. – (٤) نقلها – (٥) التقصير إذا في دفع المهلكات عنها – (٦) انتفاع الوديع بالوديعة – (٧) تضييع الوديعة كعدم إحرازها في حرز مثلها أو ضيعها بالنسيان – (٨) المخالفة في الحفظ – (٩) الجحد

الوصية

مقدمة

كانت الوصية في صدرٍ الإسلام للأقارب فرضاً وذلك قبل نزول آية الميراث فلما نزلت بطلت الوصية لهم إلا برضى الورثة الراشدين.

والوصيةُ هي: تبرع بحقٍ مُضاف ولو تقديراً لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق.

أركانها

- موص
- موصى له
- موصى به
- صيغة

ومسألة القبول من الموصى له يكون بعد موت الموصي ولو بتراخ إن كان الموصى له معيناً فلا يصح القبول قبل الموت لأن للموصي أن يرجع في وصيته هذا إن كان الموصى له معيناً .
أما إن كان غير معين كالفقراء فلا يشترط بل لا يتأتى.

وتصح الوصية بالمجهول قدراً وصفة (كالحمل)
وتصح الوصية بالمعدوم ولا كونه مقدوراً على تسليمه فتصح الوصية بالآبق والمغصوب والحمل.
وتصح الوصية بعدم المعين فتصح الوصية بأحد البستانين.

والوصية معتبرة ومبتدأة من الثلث فيشمل كل الثلث أو بعضه والأحسن أنه ينقص منه شيئاً لأنَّ النبي قال لسعد بن أبي وقاص ((الثلث والثلث كثير))

فلو أوصى بما فوق الثلث وأجازها الورثة فلا رجوع لهم ولو قبل القبض بناءً على أنَّ إجازتهم تنفيذ للوصية لا ابتداء عطية منهم.

(حديث لا وصية لوارث)

العبرة بكونه وارث وقت الموت دون وقت الوصية. فلو أوصى لأخيه – ولا ابن للموصي – فحدث له ابن قبل موته تبين أنه وصية لغير وارث.

أو أوصى لأخيه – وللموصي ابن – فمات الابن قبل موت الموصي فهي وصية لوارث.

الوصية على ثلاثة أقسام

قسم لا يجوز: وهو الوصية للوارث للحديث ((... فلا وصية لوارث))

قسم يجوز ولا يجب: وهو الوصية للأجانب وهذا مجمع عليه.

وقسم مختلف في وجوبه: وهو الوصية للأقارب فذهب الظاهرية للوجوب أخذاً بظاهر الآية ((كتب عليكم إذا حضر ...))

الصلح

هو عقد يحصل به قطع النزاع

الصلح جائز مع إقرار بعد خصومة بلا إنكار .

أقسام الصلح

إبراء أو حطيطة

وصورته: أن يقول شخص لشخص أخر وهو يسأله ١٠٠٠ ري اعطني ٥٠٠ وأبرأتك من الـ ٥٠٠ الباقي

معاوضة

وصورته: أن يصالحه إن ادعى عليه داراً أو شقصاً منها مثلاً وأقرَّ له بذلك فصالحه منها على معين كسيارة مثلاً فإنه يصح.

(مهمة) صلح الإبراء لا يكون إلا في الديون فإن الإبراء في الأعيان باطل.

صلح الحطيطة ليس فيه خيار مجلس بل بمجرد ما تقبل يسقط الدين.

في صلح المعاوضة يجري على هذا الصلح حكم البيع من الرد بالعيب ويثبت فيه خيار المجلس والشرط والعيب كما سبق لأنه بيع للعين المدعاة من المدعي للمدعى عليه بلفظ الصلح.

(مهمة) لا يجوز تعليق صلح الإبراء وكذا صلح الحطيطة لأنهما عقود والعقود لا تعلّق.

الروشن

هو إخراج خشب في الهواء على الطريق.

الساباط

هو سقيفة على حائطين والطريق بينهما .

الدرب المشترك

قاعدة

كل أحد يتصرف في ملكه بما لا يضر ملك الجار.

إذا فرضنا أن في الدرب ثلاث دور :
دار زيد وهي في آخر الدرب ، ودار عمرو وهي في وسط الدرب ، ودار بكر وهي عند رأس الدرب .
فبكر يستحق الانتفاع من باب داره إلى رأس الدرب ولا يستحق الانتفاع بما دخل عنه إلى جهة عمرو.
وعمرو يستحق الانتفاع من باب داره إلى رأس الدرب ولا يستحق الانتفاع بما دخل عنه إلى جهة زيد.
وأما زيد فيستحق الانتفاع بجميع الدرب لأن بابه في آخر الدرب.

رسم توضيحي للدرب المشترك

أول الدرب

آخر الدرب

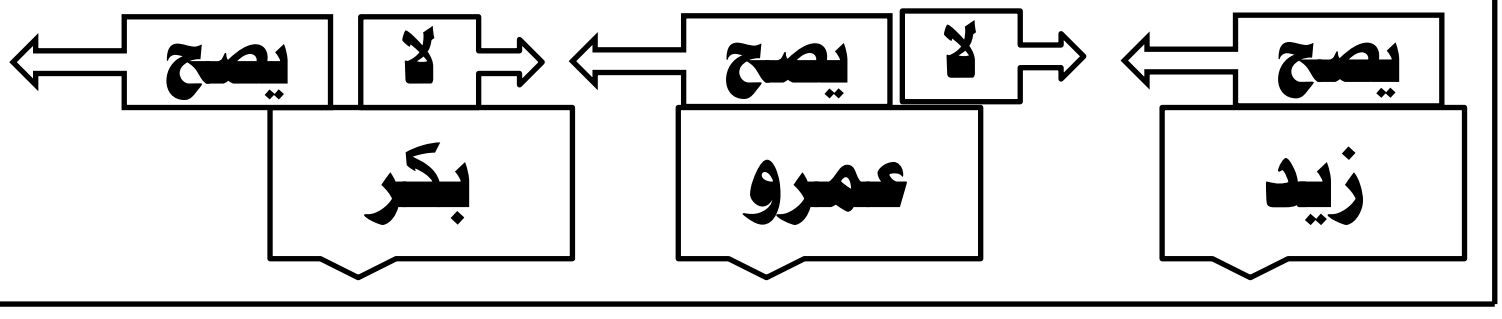

(قاعدة)

يجوز تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تأخيره إلا بإذن الشركاء

جمال محمود

الشركة

هي: عقد يقتضي ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع .

الشركة عقد جائز من الطرفين.

أركانها

- عاقدان
- مالان
- صيغة

وتصح الشركة من كل جائز التصرف وهو البالغ العاقل غير محجور عليه

شروط مالي الشراكة:

١- اتفاقهما في الجنس والصفة.

٢- اختلاطهما قبل العقد بحيث لا يتميزان .

٣- الإذن في التصرف فيهما لمن يتصرف .

٤- يكون الربح والخسران على قدر المالين.

صورة الشراكة:

أن يأتي زيد بـ ١٠٠٠٠٠رس وعمر يأتي إما بمثلها أو بأقل أو بأكثر ثمَّ يخلطاها ثمَّ يقولا اشتركنا وأذنا في التصرف.

ويدُ الشريك يدُ أمانة فيقبل قوله في الربح والخسران والرد وغير ذلك.

ولو قال من في يده المال هو لي، وقال الآخر هو مشترك بيننا أو عكسه صدق صاحب اليد بيمينه.

بخلاف ما لو قال: اقتسمنا المال وصار ما في يدي لي وقال الآخر بل هو مشترك فإنه يصدق المنكر بيمينه لأن الأصل عدم القسمة.

ويده يد أمان مالم يستعمل المال المشترك وإلا فهو مستعير إن كان بإذن الشريك الآخر. وإلا فهو غاصب إن لم يكن بإذن.

ويُصدق في قوله اشتريتُ هذا للشركةِ ولو كان خاسراً وفي قوله اشتريته لنفسي ولو كان رابحاً لأنه أعرف بقصده.

والشركة أنواع:

شركة العنان .
وهي: أن يأتي كلٌّ منهما بمالٍ فيهما. وهذه تصح فيشتركان عند الشافعية.

شركة الأبدان.
وهي: كشركة الحمَّالين والجزارين وغيرهم من ذوي الحرف على أن يكون الكسب بينهم.
وهذه لا تصح عند الشافعية.

شركة الأبدان: جوزها أبو حنيفة مطلقاً اتحدت الحرفة أو اختلفت.
وعند الإمام مالك جائز إن اتحدت الحرفة فقط.

وتصح الشركة على النقود كدولار وسعودي وغيرها من العملات النقدية.

وتصح الشركة على كل مثلي وهو (كل ما ضُبِط بكيل أو وزن)
مثال: كأن يشترك زيد وبكر (بقمح) فزيد يشترَك بـ ١٠٠ صاع وبكر بـ ٥٠ صاع فتكون النتيجة هي ثلثان وثلث.

ويُشترط في الشركة أن يُخلط المالان بحيث لا يتميزان
مثال: لو فتح زيد وبكر وكالة فقال زيد الموترات لي وأدوات الكهرباء لك يا بكر فهذه لا تسمى شركة .
#ولكن لو اشتركا في إيجار المحل على أن يبيع كل واحد منهما سلعته فلا بأس، ولكن لا تسمى شركة.

ويشترط في الشركة أن يكون مال أحدهما من جنس مال الآخر وعلى صفته، بمعنى دولار بدولار وسعودي بسعودي. وعلى صفته مائة ألف ألف وهكذا...

لا يشترط في الشركة تساوي المالين فيصح مع اختلاف القدر مثال لو كان رأس المال ٣٠٠٠$$لشريكين اثنين أحدهما له ١٠٠٠$$ والآخر له ٢٠٠٠$$ فيصح ثم بعد ذلك يقسم الربح بينهما على قدر المالين...

فإن عزل أحد الشريكين الآخر عن التصرف بالمال انعزل وللأخر التصرف .مثال قال زيد لبكر لا تبع أنت لا تحسن البيع والتصرف قف عن البيع وأنا سأبيع فقط ... فهنا تبقى الشركة كما هي والربح كما هو على قدر المالين ولا يجوز لبكر أن يبيع ولا يجوز لزيد أخذ مال زيادة مقابل أنه يبيع لنفسه لأنه رضي بعزل صاحبه ويتولى هو البيع بنفسه.

الوكالة

هي: تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره بصيغة لا ليفعله بعد موته.

أركانها

- موكل
- وكيل
- موكل فيه
- صيغة

- يصح توقيت الوكالة لا تعليقها
- مثاله: (وكلتك في عمل كذا شهراً)
- وأمَّا قوله (إذا جاء رمضان فقد وكلتك في كذا فلا يصح) إلا إذا أنجز وعلق التصرف لا يضر مثاله: (وكلتك في كذا وإذا جاء رمضان فبعه)

ضابط

﴿كل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يوكل فيه غيره﴾

يجوز الوكالة فيما يقبل النيابة ⇦ والذي يقبل النيابة كل عقد كبيع وهبة وكل فسخ كإقالة ورد بعيب

ولا يصح التوكيل في عبادة بدنية كصلاة ويلحق بها اليمين والإيلاء والظهار والشهادة والنذر .

والوكالة عقد جائز من الطرفين فلكل من الموكل والوكيل فسخها متى شاء ولو بعد التصرف .

لكن إن لزم على انعزال الوكيل أو عزله ضياع المال الموكل فيه فليس له عزل نفسه ولا عزله.

الوكيل يده يد أمان ولو بُجعل فيصدق في دعواه التلف والرد على الموكل فقط أما غير الموكل فلابد من بينة عملاً بقاعدة (كل من ادعى الرد على ائتمنه صدق بيمينه)

لا يضمن الوكيل إلا بالتفريط وإن لم يتعدَّ بذلك كأن يلبس الثوب أو يركب السيارة نسياناً
لكنه لا ينعزل بالتفريط فله التصرف بعده لبقاء الإذن (لأن الوكالة إذن في التصرف، والأمانة حكم يترتب عليها ولا يلزم من ارتفاعه بطلان الإذن)

لا يجوز للوكيل أن يبيع من نفسه لنفسه ولا من ولده الصغير
(العلة اتحاد القابل والموجب)
ويصح أنه يبيع لأبيه وإن علا ولابنه البالغ وإن سفل، وقول لا يصح.

الإقرار

هو إخبار الشخص بحق عليه.

أركانه

- مُقر
- مُقر له
- مُقر به
- صيغة

شروط المقر له

١- كونه معيناً نوع تعيين. بحيث يتوقع منه الدعوى والطلب.

٢- كونه أهلاً لاستحقاق المقر به ولصحة إسناده إليه.

٣- عدم تكذيبه للمقر فلو كذبه في اقراره له سقط الإقرار (يسقط الإقرار بعارضة الإنكار)

لو رجع عن التكذيب لم يعد له إلا بإقرار جديد

((مالم يكن في ضمن معاوضة))
كما لو قالت امرأة لزوجها خالعتني ولك علي ١٠٠٠٠٠ري فأنكر ثم رجع وصدقها فإنه يستحق المبلغ ولا يتوقف على إقرار جديد منها

وشرط (المقر به) أن لا يكون ملكاً للمُقِر حينما يقرُّ به فلو قال (داري لزيد) لغو لماذا؟
لأن الإضافة إليه تقتضي ملكه فتنافي الإقرار لغيره في جملة واحدة.

لفتة

حق الله يصح الرجوع فيه عن الإقرار به فيقبل الرجوع فيه بعد الإقرار به سواء رجع قبل الحد أو في أثنائه فيسقط كله في رجوعه قبل الحدِ.
ويسقط باقيه في الثاني – في أثنائه – (لأن مبناه على الستر)

حق الآدمي لا يُقبل الرجوع من المقر بعد الإقرار به لأنه لا يعتبر الإنكار بعد الإقرار إلا (إذا كذبه المقر له كما سبق) لأن حق العباد مبني على المشاحة والمجادلة

لا يشترط في المقِر به أن يكون معيناً بل يصح إقراره بالمجهول ثم يرجع في بيانه إليه أو إلى وارثه .

المضاربة أو (القِراض)

لغة العراق

لغة الحجاز

هي: توكيل مالك بجعل ماله بيد آخر ليتجر فيه والربح مشترك بينهما.

أركانها

- مالك
- عامل
- مال
- عمل
- ربح
- صيغة

وشرط في الربح أن يُشرط للعامل منه جزءً معلوماً منه بالجزئية لا بالكمية

وشُرط في المال أن يكون نقداً خالصاً وأن يكون معلوماً جنساً وقدراً وصفةً

فلا يجوز القراض على مجهولٍ في الجنس والقدر والصفة فلو أعطى المالك العامل سيارة وقال: بعها وقد قارضتك على ثمنها لم يجز.

مسائل

يجوز تعدد كلٌ من المالك والعامل فللمالكين أن يقارضا عاملاً واحداً.
ويجوز للمالك أن يقارض اثنين متساويين أو متفاضلين في المشروط لهما من الربح.

ولا يجوز للمالك أن يُضيق العمل على العامل بأن يطلقه أو يقيده بقيد أو نوع .

متى فسد القراض استحق العامل أجرة المثل.
ولو اختلفا في قدر المشروط تحالفا ورجع لأجرة المثل.

والمال المقارض عليه (أمانة) في يد العامل .
فيقبل قوله في الرد على المالك لأنه ائتمنه .
ويقبل قول العامل في حصول الربح وعدمه.
ويقبل قول العامل في مقدار الربح وفي شرائه لنفسه ولو رابحاً أو للقراض ولو خاسراً.

يتبع

ولو تلف المال وادعى المالك أنه قرض فيضمنه العامل .

ولو ادعى العامل أنه قراض فلا يضمنه.

لكن عند الاختلاف المصدق هو المالك بيمينه على المعتمد في المذهب .

ولو أقام كل منهما بيِّنة قُدمت بينة المالك على المعتمد.

وعقد القراض عقد جائز من الطرفين فلكل من المالك والعامل فسخه.

الجعالة

هي: التزام عوض معلوم على عمل معين، أو مجهول عسر علمه.

أركانها

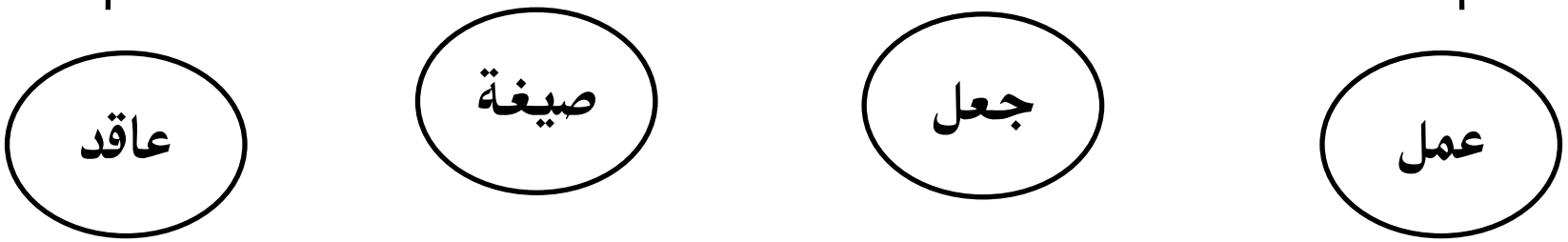

والجعالة عقد جائز من الطرفين فلكل من الجاعل والعامل فسخها قبل تمام العمل.

وإنَّما يُتصور الفسخ من العامل المعين بخلاف غير المعين .

ويشترط في العاقد الاختيار وإطلاق التصرف من ملتزم ولو غير المالك، وعلم عامل ولو مبهماً بالالتزام، وأهليته للعمل.

فلا يصح من مكره، ولا صبي، ومجنون، وسفيه إن كان هو الجاعل، ويصح كونه عاملاً، كما لا يصح من عامل لا يعلم الالتزام، فإذا رد الضالة في هذه الحالة فهو متبرع لا يستحق شيئاً.

كما لا يصح كون العامل صغيراً لا يقدر على العمل، بخلاف ما إذا كان قادراً عليه.

لو قال أجنبي: من ردَّ عبد زيد فله كذا فرده شخص .. استحق العوض على الأجنبي، بخلاف ما إذا قال: قال زيد: من رد عبدي فله كذا وكان كاذباً لم يستحق عليه ولا على زيد لعدم الالتزام منهما.

ولو قال الجاعل: من ردَّ آبقي فله كذا، فردَّه من لم يسمع قوله ولم يبلغه نداؤه .. لم يستحق شيئاً.

[الجُعل بالعمل المعلوم]
قال في الروضة: من قال: من ردَّ لي عبدي من بلد كذا فله دينارٍ.. فمن رده ٍمن نصف الطريق .. استحق نصِف الجعل، ومن رده من ثلثه ..استحق الثلث.. وإن ردَّه من مكان العبد لم يستحق زيادة ..

[جواز الزيادة والنقصِ في الجُعل]
وجواز تغييرَ جنس الجعل قبل الشروع في العمل بأن يقول: من رد لي سيارتي المفقودة فله مائة ألف، ثم يقول قبل الشروع في العمل من ردها فله خمسون ألف أو بالعكس فالاعتبار بالنداء الأخير .

لكن لو لم يسمع النداء الأخير؟ فقال الغزالي: فسد المسمى ويرجع فيه إلى أُجرة المثل.

لو سعى العامل في طلب الشيء المفقود بعد أن سمع الجُعل فرد الشيء المفقود، لكن مات الولد المفقود - مثلاً - قبل أن يسلمه والده، أو هرب، أو غصبه شخص. فلا شيء للعامل في الجميع لأنه لم يرده إلى المالك .

[لو جاعل ثلاثة فاشتركوا في الرد]
فلو قال لرجل: إن رددت ضالتي فلك ٥٠٠٠٠ وقال لآخر إن رددتها فلك ١٠٠٠٠٠ وقال لثالث إن رددتها فلك ٣٠٠٠٠، فاشتركوا في الرد .
قال الشافعي: (فلكل واحد ثلث ما جُعل له سواءً اتفقت الأجعال (٥٠- ٥٠- ٥٠) أو اختلفت) - هذا إذا عمَل كل منهم لنفسه - كما في المثال.

مسائل

إن فسخ الجاعل عقد الجعالة بعد الشروع في العمل فعليه أجرة المثل لما عمله العامل، لأنَّ عمله وقع محترماً فلا يفوت عليه بالفسخ، لكن الفسخ رفع المسمى لرفعه العقد فرجع إلى بدله وهو (أجرة المثل)

يشترط في الجعل – العوض – أن يكون معلوماً فإن لم يكن معلوماً فله أجرة المثل

إن أنكر المالك سعي العامل في ردِّ الضالة فقال: (لم تردَّها بل عادت بنفسها) صُدِّق المالك بيمينه لأن الأصل عدم الردّ

وكذا لو أنكر المالك اشتراط الجُعل – العوض – فيصدق المالك بيمينه لأنَّ الأصل عدم الشرط.

يتبع

إن اختلفا الملتزم بالجُعل والعامل في قدر الجُعل
بعد فراغ العمل؟
تحالفا وفُسخ العقد ووجبت أجرة المثل.

وليس للعامل حبس المردود – الضائع – لقبض الجُعل لأنَّ استحقاقه بالتسليم ولا حبس قبل الاستحقاق.

الجعالة تخالف الإجارة بخمسة أمور:
١- صحتها على عمل مجهول عسر علمه كردِّ الضالة والآبق.
٢- صحتها مع غير معين كأن يقول من ردَّ لي ضالتي فله كذا.
٣- العامل لا يستحق الجُعل إلا بعد تمام العمل.
٤- عدم اشتراط القبول.
٥- كونها عقد جائز من الطرفين.

إحياء الموات

قال النووي: (بقاع الأرض إما مملوكة (خاصة)، وإما محبوسة على الحقوق العامة كالشوارع والمساجد والمقابر والرباطات، وإما منفكة عن الحقوق العامة والخاصة، وهي الموات.)

الموات هي: (الأرض التي لم يجري عليها ملك مسلم فمن أحيَ أرض ميتة فهي له.)

وإحياء الأرض الميتة بعدة طرق كزراعتها ولو مرة واحدة، أو عمارتها وتحويطها.

ليس للسلطان أن يقطع أرضاً ميتة إلا لمن يقدر على إحياءها ويعطى قدراً يقدر على إحيائها فيه .
والذي يأخذ أرضاً لأجل أن يحيها فإن لم يحيها يمهل ثلاثة أيام عند الشافعي وسنة عند أحمد.

وإحياء الموات مستحب لحديث (من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر) وسواءً أذن له الإمام أم لا للتعميم في الإحياء فلا يتوقف على إذن الإمام

وتحيا الأرض بشرطين

كون المحيي مسلماً ومحل كونه مسلماً إذا كانت الأرض ببلاد إسلام

أن تكون الأرض حرة أي - خالصة من الملكية -

فإن وجد فيما أحياه معدناً ملكه لأنه من أجزاء الأرض.

وصفة الإحياء ما كان في العادة عمارة للمحيا.

مسألة بذل الماء

يكون في الماء المستخلف وهو: الذي يأتي
بدلاً منه كما العين وماء البئر.
فإن كان البئر ملكاً لشخص فيجب بذل الماء لغيره بشروط هي:
١- أن يفضل عن الحاجة لصاحب الماء.
٢- أن يحتاج له الغير إمَّا لنفسه أو لبهيمة.
٣- أن يكون مما يستخلف في بئر أو عين، أمَّا إن كان في خزان فلا يجب.

إلى هنا ينتهي كتاب البيوع والمعاملات ويليه الجزء (الثالث)

كتاب النكاح

والحمد لله رب العالمين

د. جمال محمود العدني